

شهادة إدارية على الأراضي الحضرية غير المبنية

توصيف المسطرة

شهادة إدارية على الأراضي الحضرية غير المبنية	اسم المسطرة
<ul style="list-style-type: none"> - الظهير الشريف رقم 85.15.1 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛ - الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه (170). - الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 الموافق (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 بموجبه يحدد نظام الضرائب المستحقة للجماعات و هيئاتها. - الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية. - الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. - مرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات. - ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات. كما تم تغييره و تتميمه (المادة 35)؛ - مرسوم رقم 2.92.833 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات. كما تم تغييره و تتميمه؛ - دورية وزير الداخلية تحت عدد RF/1345 بتاريخ 31 يوليوز 2019 حول تطبيق بعض المقتضيات القانونية المتعلقة بالجبايات المحلية. - قرار جبائي رقم 2019/12 بتاريخ 22 يناير 2019 المتعلق بتحديد و بنسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال. 	السند القانوني
<p style="text-align: center;">← حالة بيع أو تحفيظ بقعة أرضية عارية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - طلب خطي - نسخة للبطاقة التعريف الوطنية مطابقة الأصل - نسخة من ملف طلب الحصول على شهادة إدارية للبيع الذي يحيله مكتب الشواهد الإدارية بمصلحة التعمير على مصلحة الموارد المالية؛ يضم هذا الملف الوثائق التالية : <ul style="list-style-type: none"> ✓ طلب يوجه إلى السيد رئيس الجماعة؛ ✓ نسخة من شهادة الملكية مصادق عليها؛ ✓ نسخة من التصميم الطبوغرافي (plan topographique) أو من تصميم المسح العقاري (Plan cadastral) بالنسبة للتجزئة المسلمة ؛ مصادق عليه؛ ✓ نسخة من التصريح بالبيع (منجز من طرف عدلين – موثق – محامي)؛ ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للبايع و المشتري مصادق عليهما؛ - يضاف إلى الملف المذكور أعلاه الوثائق التالية : <ul style="list-style-type: none"> ✓ إقرار بالامتلاك بالنسبة للمشتري (يسحب مطبوع الإقرار من مصلحة الموارد المالية). ✓ إقرار بوقوع تغيير بالنسبة للبايع (يسحب مطبوع الإقرار من مصلحة الموارد المالية). 	الوثائق المطلوبة
مكتب الضبط بالجماعة.	مصلحة إيداع الطلب
مكتب الشواهد الإدارية بمصلحة التعمير.	المصالح المكلفة
مصلحة الموارد المالية.	بانجاز المسطرة
أقصاها يوم واحد (بعد اكتمال الملف و أداء الواجبات المستحقة)	المدة الزمنية لانجاز المسطرة
20 درهم واجب المطبوعات	رسوم المسطرة
مصلحة الموارد المالية	المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة

1. موضوع المسطرة:

تتناول المسطرة الإجراءات الأساسية لمنح الشهادة الإدارية على الأراضي الحضرية غير المبنية لطالبيها وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل؛

2. قواعد التدبير:

- ◀ لا تسلم هذه الشهادة إلا إذا كان المعني بالأمر في وضعية جبائية سليمة اتجاه الجماعة و كذلك تجاه القبضة بالنسبة للأرض موضوع الشهادة .
- ◀ في الحالة المقابلة : يتم تحصيل المستحقات الواجبة على الملزم من طرف المكلف بالتحصيل مقابل وصل.

3. الأداء المتوقع

- تسلم الشهادة الإدارية على الأراضي الحضرية غير المبنية وفقا للشروط القانونية للتأكد من كون الوضعية الجبائية للمرتفق سليمة.
- تحيين المعطيات الخاصة بالجهة المالكة أو الحائزة لموضوع التفويت

4. تعاريف:


شهادة إدارية على الأراضي الحضرية غير المبنية : شهادة تثبت أداء الملزم (المعني بالأمر) للرسوم و الضرائب المستحقة لفائدة الجماعة على الأراضي الحضرية غير المبنية قبل تفويتها للغير.

5. السرد الوصفي للمسطرة

تاريخ الإصدار: 5 ماي 2020					الإصدار: 1		المسطرة: شهادة إدارية على الأراضي الحضرية غير المبنية			
المتدخلون			طبيعة المسؤولية (*)	المخرجات	الأجل	المدخلات	وصف المهام	المرحلة		
رئيس المجلس الجماعي أو المفوض له	مصلحة الموارد المالية	مكتب الشواهد الإدارية بمصلحة التعمير								
	شميع المداخيل	الموظف بمكتب الوعاء الضريبي								
		*	*	*	المراقبة	ملف مطابق	بعد الاستلام	الملف	1	استلام الملف ومراقبته مرفوق بنسخة من ملف طلب الحصول على شهادة إدارية للبيع في حالة امتلاك أو بيع قطعة أرضية عارية يتم إعداده من طرف مصلحة التعمير .
	*	*			المراقبة	ملزم أو غير ملزم	بعد استلام الملف	قائمة المعطيات الملزمة	2	التأكد من مديونية المرتفق أو عدمها حسب الرسوم المستحقة
		*			التنفيذ	أمر (بيان) بالأداء	بعد التأكد من مشروعية الفرض الضريبي	مرتفق ملزم	3	إعداد أمر بالأداء من خلال نظام معلوماتي
	*				التنفيذ	الرسوم مؤادة	بعد استلام الأمر بالأداء	أمر بالأداء	4	تحصيل المستحقات الواجبة على الملزم من طرف المكلف بالتحصيل مقابل وصل
	*	*			التنفيذ و التأشير	الشهادة الإدارية مؤشر عليها	بعد الإعداد	الرسوم مؤادة	5	إعداد الشهادة الإدارية وفق مطبوع موحد لهذا الغرض وتأشيرها من طرف مكتب الوعاء أو الشميع أو نائبه
*					التوقيع	الشهادة الإدارية موقعة	بعد التأشير	الشهادة الإدارية مؤشر عليها	6	تقديم الشهادة لرئيس المجلس الجماعي أو المفوض له (المدير العام للمصالح) للتوقيع عليها.
		*			التنفيذ	شهادة مسلمة ملف محفوظ	بعد التسليم	شهادة مسلمة	7	تسليم الشهادة للمعني بالأمر و إعطاء رقم تسلسلي وحفظ الملف .

(طبيعة المسؤولية*) من أجل: الإخبار - التنفيذ - المراقبة - المصادقة - التأشير - التوقيع

6. الرسم البياني



7. نقط المراقبة

المتدخلون	مهام المراقبة
مصلحة التعمير	- استلام و مراقبة الوثائق المضمنة لملف طلب الحصول على شهادة إدارية للبيع بخصوص البقع أو الأراضي الحضرية غير المبنية.
مصلحة الموارد المالية (مكتب الوعاء الضريبي)	- التأكد من مطابقة الملف. - مراقبة مضمون الملف. - مراقبة المرتفق ملزم أو مدين بالرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية أم لا. - التأشير على الشهادة.
شسيع المداخل	- التأشير على الشهادة ومراقبة المضمون - استخلاص المستحقات و الواجبات لفائدة الجماعة
رئيس المجلس الجماعي أو المدير العام (للمصالح الجماعية)	- التوقيع على الشهادة

8. النماذج

شهادة إدارية على الأراضي الحضرية غير المبنية

شهادة إدارية على الأراضي الحضرية غير المبنية

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذو القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقار و لا سيما الفصل 35 منه.

بناء على دورية وزير الداخلية تحت عدد RF/1345 بتاريخ 31 يوليوز 2019 حول تطبيق بعض مقتضيات القانونية المتعلقة بالجبايات المحلية.

بناء على ما لدينا من معلومات من مكتب الجبايات البلدية نشهد :

أن السيد (ة) الساكن (ة) ب.....، الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....،
قد أدى(ت) مبلغ الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية برسم سنة :.....، عن البقعة رقم :.....،
ذات الرسم العقاري عدد :.....، المتواجد ب..... بني ملال، مساحتها:.....م²،
بواسطة وصل رقم :.....، بتاريخ.....، و المصرح ببيعها لفائدة السيد (ة).....،
الساكن(ة) ب.....، الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..... .

و سلمت هذه الشهادة بطلب من المعني بالأمر للإدلاء بها عند الإقتضاء.

حرر ببني ملال :
رئيس المجلس الجماعي